

الوزير

قرار ١/٥٧

استمرارية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ

١٩٦٣/٠٩ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الذي وافق على تمديد ولاية مجلس

إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه إلى حين تعينهما أصولاً،

وحيث أنه منذ العام ٢٠٠٨ وحتى تاريخه لا زال مجلس الإدارة مستمراً بسبب تعدد تعين أعضاء

جديداً بدلأً من المنتهية ولاليتهم، وقد تناقص عدد أعضاء هذا المجلس بفعل الوفاة والاستقالة والتغيب

الإرادي بدون سبب بحيث أصبح العدد الفعلي لأعضاء المجلس ١٥ عضواً،

بناء على كتاب مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

مؤلف مع ملحقاته من ١٩٠ صفحة يشرح فيها أوضاع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ومشاكله وأزماته، وهي مشاكل جادة تتذرّب بعواقب وخيمة ليس أقلها توقيف هذا القطاع عن تقديم

خدماته للمضمونين،

بناء على كتاب وزير العمل رقم ٢٠٢١/١١/٣ تاريخ ٢٠٢١/١٣٩٢ الذي انطلق من قاعدة استمرارية

عمل المرفق العام وأجاز لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عقد اجتماعات

مختلطة (حضورياً وعن بعد لمن يتعدد عليه الحضور)،

بناء على كتاب وزير العمل رقم ٣/١٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ الذي عاد وأكد على استمرارية

انعقاد جلسات مجلس الإدارة حضورياً وعن بعد على ضوء الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة،

بناء على كتاب وزير العمل رقم ٣/١٥٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ الموجه إلى مجلس الوزراء ويعرض

فيه الخطة الإنقاذية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعية متضمنة وجوب تعين مجلس الإدارة

ومرافقاً بالخطة مشاريع مراسيم التعين التي استغرق جمع مرشحي الهيئات الأكثر تمثيلاً للعمال

وأصحاب العمل نحو السبعة أشهر ابتدأت مع توجيه الدعوة بموجب كتاب وزير العمل رقم ١١٨٦

٣/ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤،

الوزير

وحيث أن مجلس الوزراء لم يوافق على تصديق نتائج انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولم يعين مندوبى الدولة في هذا المجلس، ولم يوافق على المراسيم ذات الصلة،

وحيث أن من المستحيل استمرار مجلس الإدارة في ظل هذا النقص في عدد أعضائه بحيث أصبح تأمين نصاب الجلسة يحتاج إلى معجزة والتوفيق على القرارات يحتاج إلى أكثر من ذلك، لذا ومنعاً من تعطل هذه المؤسسة،

وعملأً بمبدأ استمرارية المرفق العام وإلى حين تعين مجلس إدارة جديد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: المادة الثالثة: يستمر أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمالهم إلى حين صدور مراسيم تعين بديلاً عنهم.

المادة الثانية: يحدد نصاب جلة مجلس الإدارة وفق عدد الأعضاء العاملين فعلياً، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في،

وزير العمل


مصطفى بيرم

٢٠٢٢ | ١١ | ٣

بلغ إلى:
- المدير العام بالإنابة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي